استحب ان يودع المسجد بركعتين ويدعو بما احب ويأتي القبر ويعيد
نحو ذلك السلام والدعاء المذكور في ابتداء الزيارة ويقول اللهم لا تجعل
هذا آخر العهد بحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسر لي العود
الى الحرمين سبيلا سهلا وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة
وردنا سالمين غانمين وينصرف تلقاء وجهه ولا يمشي قهقرى الى
خلفه ٥ **الثانية والعشرون** في اشياء مهمة تتعلق بمسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم روينا في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال كان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا
باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه ابو بكر رضي
الله عنه وزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة
والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج هذا
لفظ رواية البخاري وقوله القصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة
وهي الجص وعن خارجة بن زيد احد فقهاء المدينة السبعة قال
بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده سبعين ذراعا في ستين
ذراعا او يزيد قال اهل السير جعل عثمان طول المسجد مائة وستين
ذراعا وعرضه مائة وخمسين ذراعا وجعل ابوابه ستة كما كانت
في زمن عمر ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك فجعل طوله مائتي ذرا
ع وعرضه في مقدمه مائتي ذراع وفي موخره مائة وثمانين ثم زاد
فيه المهدي مائة ذراع من جهة الشام فقط دون الجهات الثلاث
فاذا عرفت حال المسجد فينبغي ان يعتني بالمحافظة على الصلاة فيما كا
ن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الحديث الصحيح الذي سبق
ذكره صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من
المساجد انما يتناول ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم لكن اذا صلى
في جماعة وتقدم الى الصف الاول ثم ما يليه افضل فليتفطن لما نبهت
عليه وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله

+ اي اذا صلى الامام في المحراب العثماني لكن لا تجعل القبر الشريف قفاء ظهره ٥

عليه

عليه وسلم قال منبري على حوضي قال الامام الخطابي معناه من لزم
العبادة عند المنبر يسقى من الحوض يوم القيامة ويقدم الحديث الآخر
في الصحيح ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ٥ **الثالثة والعشرون**
من العامة من يزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من زارني وزار قبر ابراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة
وهذا باطل ليس هو عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف في كتاب
بل وضعه بعض الفجرة وزيارة الخليل صلى الله عليه وسلم غير منكرة
وانما المنكر ما رواه ولا يتعلق لزيارة الخليل بالحج بل تلك قربة مستقلة
ومثل ذلك قول بعض العامة اذا حج اقدس حجتي ويذهب فيزور
بيت المقدس ويرى ذلك من تمام الحج وهذا ايضا وزيارة القدس
مستحبة لكنهما غير متعلقة بالحج والله اعلم ٥ **الرابعة والعشرون** لو
نذر الذهاب الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم او الى المسجد
الاقصى ففيه قولان للشافعي رحمه الله اصحهما انه يستحب الذهاب
ولا يجب والثاني يجب فعلى هذا اذا اتاه وجب عليه فعل عبادة فيه
اما صلاة واما اعتكاف هذا هو الاصح وقيل تتعين الصلاة وقيل
يتعين الاعتكاف والمراد اعتكاف ساعة والمراد بالصلاة ركعتين
وقيل ركعة والمراد نافلة وقيل تكفي الفريضة ٥ **الباب السابع**
فيما يجب على من ترك في نسكه مامورا او ارتكب محرما اعلم
ان من لم يترك مامورا ولم يرتكب محرما فلا شيء عليه اصلا واما
من ترك المامور فعلى ضربين ضرب لا يفوت به الحج وضرب يفو
ت به الحج فالذي لا يفوت ما عدا الوقوف بعرفة وهو انواع **احدها**
ماذون فيه وهو التمتع والقران فان فيهما ترك واجب ماذون
فيه فيجب فيه هدي وهو شاة فصاعدا مما يجزئ في الاضحية
وقد سبق فان لم يجد الهدي لعجزه عن الثمن في الحج او لكونه يحتاج اليه
في نفقته ومؤنة سفره او لكونه لا يباع الا باكثر من ثمن المثل في ذلك